

من وزير المالية إلى

الموضوع: النظام الجبائي لمبالغ مدفوعة إلى شركة إيطالية
المراجع: - مكتوبكم بتاريخ 26 مارس 2013
- مكتوبي عدد 1103 بتاريخ 08 ماي 2013
- مكتوبكم بتاريخ 09 جويلية 2013

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم بتاريخ 09 جويلية 2013 المشار إليه بالمرجع أعلاه، إعادة النظر في موقف الإدارة المضمن بمكتوبي عدد 1103 بتاريخ 08 ماي 2013 والتي اعتبرت بمقتضاه أن الشركة الإيطالية " تمارس نشاطها في إطار منشأة دائمة بتونس وتخضع تبعا لذلك لجميع الواجبات الجبائية والمحاسبية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل، مؤكدين على المعطيات التوضيحية التالية:

- الخدمات التي تسديها الشركة الإيطالية " لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز هي خدمات دقيقة ومضبوطة وليست متكررة أو متواصلة في الزمن،

- الأشغال ستتواصل لمدة 10 أشهر مقسمة إلى خمس أشهر ونصف مخصصة لأشغال الهندسة وصنع واختبار المعدات التي ستتم في إيطاليا وأربع أشهر ونصف مخصصة لنقل المعدات وتركيبها وجعلها في وضع استخدام في تونس.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه بالرجوع إلى الشهادة المسلمة لكم من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز والتي جاء فيها أن خدمات الشركة الإيطالية بتونس والمتعلقة بعمليات تركيب المعدات وجعلها بوضع استخدام بتونس سوف تتم خلال مدة 4 أشهر، فإن الشركة الإيطالية لا تعتبر أن لها منشأة دائمة بتونس طبقا لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين البلدين. هذا مع العلم أنه إذا تبين أن الخدمات تواصلت بتونس لمدة تساوي أو تفوق 6 أشهر بصرف النظر عن أسباب ذلك، فهي تعتبر أن لها منشأة دائمة وتخضع تبعا لذلك لكل الواجبات الجبائية والمحاسبية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

هذا، وفيما يتعلق بتساؤلكم حول الخصم من المورد، فتجدر الإشارة إلى ما يلي:

- لا تخضع المبالغ المدفوعة إلى الشركة الإيطالية في إطار تنفيذ العقد موضوع مكتوبكم لأي خصم من المورد بعنوان الضريبة على الشركات. كما لا تخضع المبالغ التي تدفعها الشركة المذكورة إلى المناولين المحليين للخصم من المورد باعتبار أنها غير مستقرة بتونس،

- يستوجب الأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% على كل العمليات المنجزة بتونس بما في ذلك عمليات تركيب المعدات وعمليات تكوين الأعوان بتونس ويستخلص عن طريق الخصم من المورد بنسبة 100%. هذا ولا تخضع عمليات التكوين المنجزة بإيطاليا للأداء على القيمة المضافة ويمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 17 لسنة 2013 حول الموضوع.

أما فيما يتعلق بعمليات تعيير المعدات "l'étalonnage"، فهي لا تخضع للأداء على القيمة المضافة إذا كانت تعتبر من بين مراحل صنع المعدات حيث يتم استغلالها من قبل الشركة الإيطالية في إطار عملية الصنع ويمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 21 لسنة 2007 حول الموضوع.

- تخضع عمليات التكوين المنجزة بتونس من قبل المناولين المحليين إلى الخصم من المورد بنسبة 5% بعنوان الضريبة على الشركات بصرف النظر عن مبلغها وبنسبة 50% بعنوان الأداء على القيمة المضافة إذا كانت تساوي أو تفوق 1000 دينار باعتبار الأداء على القيمة المضافة.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للمبيعات

والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي